

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومنها لا تثبت أحكام الهبة على المذهب فلو كان المجيز أبا للمجاز له لم يكن له الرجوع فيه .

وعلى الثانية له الرجوع .

ومنها هل يعتبر أن يكون المجاز معلوما للمجيز .

ففي الخلاف للقاضي والمحرم والفروع وغيرهم هو مبنى على الخلاف وطريقة المصنف في المغنى أن الإجازة لا تصح بالمجهول ولكن هل يصدق في دعوى الجهالة على وجهين .

ومن الأصحاب من قال إن قلنا الإجازة تنفيذ صحت بالمجهول ولا رجوع وإن قلنا هي هبة فوجهان

ومنها لو كان للمجاز عتقاء كان الولاء للموصى تختص به عصبته على المذهب .

وعلى الثانية الولاء لمن أجاز ولو كان أنثى .

فائدة لو كسب الموصى بعنقه بعد الموت وقبل الإعتاق فهو له على الصحيح من المذهب .

وذكره القاضي وابن عقيل وصاحب المحرر وغيرهم .

وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين .

وقال المصنف في المغنى في آخر باب العتق كسبه للورثة كأم الولد انتهى .

ولو كان الموصى بعنقه أمة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كأم الولد وقدمه في القواعد وقال هذا هو الظاهر .

وقال القاضي في تعليقه لا تعتق .

ومنها لو كان وقفا على المجيزين فإن قلنا الإجازة تنفيذ صح الوقف ولزم وإن قلنا هبة

فهو كوقف الإنسان على نفسه